


خدمات البلديات - إصدار تصريح محل (المشاريع الغذائية)



خدمات البلديات - إصدار تصريح محل (المشاريع الغذائية)

وصف الخدمة

تمكن هذه الخدمة مقدم الطلب من اصدار وثيقة تسمح للمستأجر بإشغال أي مبنى تجاري أو جزء من مبنى لغرض نشاط تجاري معين.

الفئة المستفيدة من الخدمة

- منشأة.
- مطور رئيسي.
- مطور فرعي.

رسوم الخدمة

350 ريال سعودي لكل وحدة، حيث أن الوحدة الواحدة تعادل 70 متر مربع.

متطلبات الخدمة

مقدم الطلب:

- عقد صيانة المنشأة.
- مخطط الموقع.
- صور خارجية وداخلية تشمل صورة للوحة الخارجية.
- شهادة احتيار وتشغيل نظام مكافحة الحرائق.
- عقد صيانة نظام مكافحة الحرائق.
- عقد التخلص من النفايات.
- عقد مكافحة الحشرات والأمراض.
- شهادة الإعتمادات الصحية للموظفين.
- دليل وإجراءات السلامة والأمن والبيئة.
- رسومات نظام مكافحة الحرائق.
- إن وجد، الرسومات المعمارية و التهوية والتكييف الداخلي.
- شهادة تأمين المحل.

شروط التقديم على الخدمة

- يجب أن تكون التصاميم مطابقة لمخطط المنطقة المحلية المعتمد ومبادئ التصميم والكروكي المذكورة في ملحق العقد بين المطور الرئيسي/المالك والمستثمر.
- يجب أن تقدم جميع ملفات التصاميم بصيغة ملفات أدوبي مختوم (PDF).
- جميع خطابات مطابقة التصاميم يجب أن تكون مختومة ومقدمة بصيغة ملفات أدوبي (PDF).
- حزم تصاميم مكافحة الحريق والسلامة يجب أن تكون معتمدة من قبل استشاري مراجع معتمد أو استشاري سلامة معتمد.
- يجب أن تكون جميع المستندات سارية المفعول وقت تقديم المعاملة (قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية).

الخدمات السابقة

- إتمام خدمة إصدار تصريح إشغال.
- إتمام خدمة اصدار رخصة استثمارية.

قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الالكترونية لهيئة المدن الاقتصادية (eca.gov.sa/360).
- مركز الخدمات المتكاملة في مقر هيئة المدن الاقتصادية.

الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

- احد عشر يوم عمل للمعاملات المستوفية للشروط.

بعد إتمام الخدمة

- بإتمام هذه الخدمة يكون العميل قد شغل محل داخل مدينة اقتصادية.



مركز الخدمات الحكومية المتكاملة
Integrated Government Services Center



هيئة المدن الاقتصادية
Economic Cities Authority